

الكافي في الفقه

[95] فأجبنا أن مطلق الأمر بالطاعة يقتضي تناوله لكل مخاطب في كل زمان وأمر، وإنما يفتقر التخصيص إلى دلالة، وإذا كان هذا معلوماً من مطلق كل خطاب، وعطف بأولي الأمر على ما تقدمت دلالة الخطاب على عمومته، وجب إلحاقهم به. وبأننا لو سلمنا أن عموم طاعته سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله معلوم بدليل غير الآية، لم يقدح ذلك في مقصودنا، من حيث كان المخاطب العالم بعموم الطاعتين إذا قيل له أطع الله ورسوله فهم بما تقدم له من الدلالة عموم الطاعة، فإذا عطف على هذه الطاعة بأولي الأمر وجب عليه إلحاقهم في عموم الطاعة بما تقدم له العلم بعمومه وخطوبه به. ويدل أيضاً على إمامتهم عليهم السلام قوله تعالى: " ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " (1) فأخبر سبحانه قاطعاً بأن الرد إلى أولي الأمر يقتضي العلم بما يستنبطه الراد إليهم، كإقتضائه مع الرد إلى الرسول صلى الله عليه وآله، ذلك يقتضي صفتي العلم والعصمة لأولي الأمر حسب ما أوجبه في آية أهل الذكر، وذلك يقتضي تخصيص الآية بأئمتنا، ووجوب الاقتداء بهم، وثبوت إمامتهم حسب ما رتبناه فيما سلف. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " (2) يعني الاقتداء بهم، إذ الأمر بالكون معهم في المكان لا فائدة فيه، وذلك يقتضي وجوب الاقتداء بهم في كل شيء، لأنه سبحانه يخص

(1) سورة السناء، الآية: 83. (2) سورة

التوبة، الآية: 119. (3) كذا في السنخ. ولكن قال في تقريب المعارف: ومنها قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين " فأمر باتباع المذكورين ولم يخص جهة الكون بشئ فيجب اتباعهم في كل شيء...
